ان يقال الاصل هو مهر المثل والمتعة لا تجامعه وجوبا
والمراد بقوله ولا شيئا منه المسمى وبعضه ومن هي
من المتصلة كما في قوله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض اي بعضهم متصل ببعض فيكون معناه
والحال وهو المتعة لا تجامع الاصل وجوبا وهو مهر
المثل اذا طلقها بعد الدخول من غير تسمية ولا تجامع
شيئا متصلا به اصلا وهو كل المسمى بعد الدخول وبعضه
قبله ويكون قوله ولا شيئا منه ملحقا بالثابت ح
بالقياس المتقدم الا انه ثبت تبعية لانه لم يذكره في مقدمة
لكنه لما كان متصلا به الحق بحكمه ومعنى الانفصال بين
مهر المثل والمسمى ان كلا منهما يقع امتثالا لما هو المهر
عند الله وبيانه كما عرف في الاصول وبعضه هذا قوله
في اخر كلامه فلا يجب مع وجوب شيء من المهر يتناول
مهر المثل وكل المسمى وبعضه هذا الذي سنح لي في حل
هذا الموضع والله اعلم وقوله وهو غير جان
جواب عن قوله او حبسها ما لم اق وتقريره سلمنا
انه او حبسها بالنزاق لكنه لم يكن في الاحباس جانيا لانه
فعل ما فعله باذن الشرع فلا يلحقه الغرم [illegible]
الغرامة بوجوب المتعة فكان المتعة بتاويل المتاع
من باب الفضل اي الاستحباب قال واذا زوج الرجل
ابنته اذا زوج رجل كل منهما بنته او اخته للاخر
بشرط ان يزوجه الاخر بنته او اخته صح النكاح عند
ولكل منهما مهر المثل وسمي هذا النكاح نكاح الشغار
من الشغور وهو الرفع قال الدحلا وسمي به لانهما
بهذا الشرط كانهما رفعا المهر واخليا البضع عنه وقال

الشافعي

الشافعي النكاحان باطلان لانه جعل نصف البضع صداقا
والنصف منكوحة لانه لما جعل ابنته منكوحة الاخر
وصداق ابنته اقتضى ذلك انقسام منافع بضعها مع
عليهما نصفين عليهما نصفين فيصير النصف للزوج بحكم
النكاح والنصف لبنته بحكم المهر فيلزم الاشتراك ولا
اشتراك في هذا الباب فيبطل الايجاب ولنا انه سمي
ما لا يصلح صداقا وكل ما كان كذلك صح العقد فيه ووجب
مهر المثل كما اذا سمي الخمر والخنزير وقوله ولا شركة
بدون الاستحقاق جواب الخصم وبيانه ان البضع لما لم
يصلح صداقا لم يتحقق الاشتراك لان منافع بضع المراة
لا يصلح ان يكون مملوكة لامراة اخرى فبقي هذا شرطا
فاسدا والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وان تزوج
حر امراة على خدمته لها سنة او على تعليم القران
صح النكاح ولها مهر المثل وقال محمد لها قيمة خدمته سنة
وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته لها سنة
جاز ولها الخدمة وقال الشافعي لها تعليم القران والخدمة
في الوجهين يعني سواء كان عبدا او حرا لان ما يصلح اخذ
العوض عنه بالشرط يصلح مهرا لان المعاوضة تتحقق بذلك
والتعليم والخدمة كذلك لانه استاجرها على تعليم
القران الى الاذان او الاقامة جاز عنده فصار كما اذا
تزوجها على خدمة حر اخر او على رعي الزوج غنمها
ولنا ان المشروع في عقد النكاح هو الابتغاء بالمال لقوله
تعالى ان تبتغوا باموالكم والتعليم ليس بمال فلا يكون
الابتغاء به مشروعا وكذلك المنافع على اصلنا لانها
لا يبقى زمانين والتقوم بعقد الاجارة ضروري فلا يكون